

الفتاوى (١)

العدد: (٨٤) ذوالحجة (١٣٩١هـ)، يناير: (١٩٧٢م)

وردت هذه الأسئلة إلى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز من بعض مناطق اليمن، وقد تفضل بالإجابة التالية عنها:

السؤال: ما حكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه؟

الإجابة : لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ، والخير كله في اتباعهم ، وسلوك سبيلهم ، كما قال الله سبحانه : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] .

وقال النبي ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته[البخاري٢٦٩٧ ، ومسلم ٤٥٩٨ واللفظ له] وفي لفظ آخر قال ﷺ : «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» (١) وكان ﷺ يقول في خطبة الجمعة : «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» [أخرجه مسلم في صحيحه[٢٠٤٢] من حديث جابر رضي الله عنه] .

(١) أخرجه البخاري: [٧٣٤٩].

السؤال: ما حكم ما جرت به عادة بعض الناس من ذبح الإبل والغنم وإقامة وليمة عند موت الميت يجتمع فيها المعزون وغيرهم ويقرأ فيها القرآن؟

الإجابة : هذا كله بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم وقد ثبت عن جرير بن عبدالله الصحابي الشهير رضي الله عنه قال : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة» [أخرجه الإمام أحمد [٦٩٠٥] وابن ماجة [١٦١٢] بسند صحيح] ، وإنما المشروع أن يصنع الطعام لأهل الميت ، ويبعث به إليهم من أقاربهم أو جيرانهم أو غيرهم لكونهم قد شغلوا بالمصيبة عن إعداد الطعام لأنفسهم لما ثبت في الحديث الصحيح عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال : لما أتى نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم» [أخرجه الإمام أحمد [١٧٥١] وأبوداود [٣١٣٤] والترمذي [١٠١٤] وابن ماجة [١٦١٠] بإسناد صحيح] ، وهذا العمل مع كونه بدعة ، فيه أيضا تكليف أهل الميت وإتعابهم مع مصيبتهم ، وإضاعة أموالهم في غير حق ، والله المستعان .

السؤال: هل على السيارات التجارية التي تسافر وتجلب الحبوب وغيرها زكاة، وهكذا ما أشبهها من الجمال؟

الإجابة : ليس على السيارات والجمال المعدة لنقل الحبوب والأمتعة وغيرها من بلاد إلى بلاد زكاة ، لكونها لم تعد للبيع وإنما أعدت للنقل والاستعمال ، أما إن كانت السيارات معدة للبيع ، وهكذا غيرها من

الجمال والحمير والبغال وسائر الحيوانات التي يجوز بيعها- إذا كانت معدة للبيع- فإنها تجب فيها الزكاة ، لأنها صارت بذلك من عروض التجارة فوجبت فيها الزكاة لما روى أبوداود وغيره عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»[1] وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم ، وحكاه الإمام أبوبكر بن المنذر (رحمه الله) وعليه إجماع أهل العلم .

السؤال: بلادنا تنتج الحب، والعملة عندنا بالحبوب لقلة النقود، فإذا جاء وقت البذر اشترينا من التجار الصاع بريال، فإذا جاء وقت الحصاد وصفيت الحبوب سلمنا للتجار عن كل ريال صاعين مثلًا، لأن السعر في وقت الحصاد أرخص منه في وقت البذر، فهل تجوز هذه المعاملة؟

الإجابة : هذه المعاملة فيها خلاف بين العلماء ، وقد رأى كثير منهم أنها لا تجوز ، لأنها وسيلة إلى بيع الحنطة ونحوها بجنسها متفاضلاً ونسيئة ، وذلك عين الربا من جهتين ، جهة التفاضل ، وجهة التأجيل ، وذهب جماعة آخرون من أهل العلم إلى أن ذلك جائز إذا كان البائع والمشتري لم يتواطآ على تسليم الحنطة بدل النقود ، ولم يشترطا ذلك عند العقد ، هذا هو كلام أهل العلم في هذه المسألة ، ومعاملتكم هذه يظهر منها التواطؤ على تسليم حب أكثر بدل حب أقل ، لأن النقود قليلة وذلك لايجوز ، فالواجب على الزراع في مثل هذه الحالة أن يبيعوا

(١) أخرجه أبوداود: [١٥٦٤].

الحبوب على غير التجار الذين اشتروا منهم البذر ، ثم يوفوهم حقهم نقدًا ، هذا هو طريق السلامة ، والاحتياط والبعد عن الربا ، فإن وقع البيع بين التجار والزراع بالنقود ، ثم حصل الوفاء من الزراع بالحبوب من غير تواطؤ ، ولا شرط فالأقرب صحة ذلك ، كما قاله جماعة من العلماء ، ولاسيما إذا كان الزارع فقيرًا ويخشى التاجر أنه إن لم يأخذ منه حبا بالسعر بدل النقود التي في ذمته فات حقه ولم يحصل له شيء ، لأن الزارع سوف يوفي به غيره ويتركه أو يصرفه- أي الحب- في حاجات أخرى ، وهذا يقع كثيرًا من الزراع الفقراء ، ويضيع حق التجار ، أما إذا كان التجار والزراع قد تواطأوا على تسليم الحب بعد الحصاد بدلًا من النقود ، فإن البيع الأول لا يصح من أجل التواطؤ المذكور ، وليس للتاجر إلا مثل الحب الذي سلم للزراع من غير زيادة تنزيلًا له منزلة القرض لعدم صحة البيع مع التواطؤ على أخذ حب أكثر .

* * *